المبيز من سابر الجوانب ووقع هذا التوهم للمزجي في تعقيبه وسبق عبارته وعبارة
الجواهر مع اختلاف نسخها وبسطت ما في ذلك وغيره مما لا حاجة لنا ببسطه
هنا وان كان ذلك مما يتعين الوقوف عليه لنفاسته والحاصل انه علم ما تقرر
ان بسط المدور كبسط المربع الا ان المدور يزيد بشي يسير مما يعفي عنه والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسيل رضي الله عنه عما اذا تغير الما
بما على العضو من زعفران ونحوه ولم يمنع وصول الما الي البشرة هل يصح الوضو ام لا
فاجاب بقوله المنقول المعتمد انه يضر تغير الما بما على العضو من
مخالط كزعفران او سدر سوا في ذلك الحي والميت كما بسطت ذلك وحررته في شرحي
العباب والارشاد وغيرهما ووقع لجماعة من المتاخرين في هذه المسلة ما لا ينبغي
ان يلتفت اليه ولا يعول عليه فاحذره وسيل فسح الله في مدته عمن
وضع يده في انا بنية الاغتراف فانغسل ظاهرها وباطنها فيه ثم خرج بالما الذي
فيها وغسل به ساعده فهل يرتفع حدث ظاهر يده بانغساله في الما قبل خروجها
او لا بد من جريان الما الذي فيها علي ظاهرها بعد خروجها فاجاب بقوله
لا بد مما ذكر لان من لازم نية الاغتراف منعها لارتفاع حدث العضو الملاقي للما
فيه فحينيذ لا تطهر اليد بما فيها الا بعد خروجها من الما والما بعد خروجها انما
يلاقي باطنها فلا بد من امراره علي ظاهرها كباطنها ليرتفع في الما فلا يحتاج بعد
خروجها الي امراره علي ظاهره بل له غسل ساعدها بما فيها علي المنقول المعتمد
وسيل نفع الله به عما لو كان بكفيه نجاسة وغسلهما معا هل يطهران
ام لا بد لطهارتهما من غسل كل كف منفرد الا انهما عضوان اذ احكم الجنب في الاستعمال
وعدمه حكم الحدث كما صرحوا به في زوايد الروضة ان الما اذا جرا من عضو المتوضي
الي عضو اخر صار مستعملا علي الصحيح وفي هذه الصورة وجه شاذ محكي في كتاب
التيمم من البيان انه لا يصير لان اليدين كعضو انتهى كلام الروضة لكن في مهمات
الاسنوي ما لفظه قد سبق ان الما اذا طهر احد اليدين لا يجوز نقله الي تطهير الاخرى

بالعود

على المعروف فاذا استحضرت ما قالوه وجدته هنا مشقا يقع فيه كل مغترف ولا يمر بالبال
فتامله ولا اظن احدا هنا يوجب ما تقتضيه تلك المقالة وحينيذ فيكون مخالفا
والصواب ما دل عليه كلامهم هنا انتهى فما في المهمات دال علي الطهارة في مسلة المسول
عنها فهل هو كذلك وحينيذ يكون كلام الروضة محمولا علي غير صورة الكفين او يكون
ضعيفا فاجاب بقوله ان صب الما علي الكفين المتنجسين معا وانفصاله من
احدهما المستعمل علي الاخرى شي ارتفع حدثهما اذ لا موجب للاستعمال حينيذ لما تقرر
ان الغرض ان الما صب عليهما معا مع انفصال كل عن الاخرى واما اذا صب عليهما معا
واحدهما اسفل من الاخرى فجرى الما علي العليا ثم علي السفلي فلا يطهر الا العليا دون
السفلي لان الما الواصل اليها مستعمل لانفصاله عن محله وقد تقرر ان كلا من اليدين في هذا
الباب عضو مستقل وزعم الوجه الشاذ انه لا ترتيب بينهما فكانا كجنب الجنب يرد
كما بسطه في شرح العباب بان الترتيب انما سقط ثم للعسر فلو عايته جعل بدنه كعضو
واحد مطلقا واما سقوطه هنا فهو لاتحاد الاسم للمشقة واتحاده لا دخل له في جعل
الانفصال الحسي كغيره بخلاف المشقة وانت مع هذا الذي تقرر في الفرق خبير
بقوة هذا الوجه لقوة قياسه فدعوى الروضة فيها شذوذه فيها نظر الان
يجاب بانه شاذ نقلا لا معنى ولا ينافي ما تقرر قول القاضي وتبعه البغوي
وغيره لو كانت نجاسة بمحلين فمر الما الي اعلاهما ثم علي الاخرى طهر الان صورة المسلة
كما بينته في الشرح المذكور ان يكونا علي بدن واحد ويجري الما اليهما علي الاتصال
وكذا ان انفصل وكان المحلان قريبين بحيث يغلب التقاذف من احدهما الي الاخر
اخذا مما قالوه في الجنب اما اذا تباعدا او لم يجر علي الاتصال فان الخبث الثاني لا يرتفع
لان الما صار مستعملا بانفصاله المذكور وانفصاله من اليد الي الاخرى كهذا الانفصال
الضار لا كالانفصال في احدى الصورتين الاوليين فتامله واما ما نقله السايل عن
المهمات فانه لم يذكره علي عبارة الروضة التي ساقها السايل وانما ذكرها علي قولها في باب
الوضوء ثم من يدخل يده في الانا ولم يتيقن طهارتهما يكره له ذلك قبل الغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)